

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الشرط و الغاية في اليمين .

و لو قال : مكان هذا إن لم يطأها فهذا على ما بينه و بين الموت فمتى و طئها بر لأن كلمة إن كلمة شرط فلا تقتضي التعجيل قال هشام عن أبي يوسف : فإن قال لغلامه إن لم تأتني حتى أضربك فأنت حر فجاء من ساعته فلم يضربه قال متى ما ضربه فإنه يبر في يمينه و لا يعتق إلا أن ينوي ساعة أمره بذلك لما ذكرنا إن للشرط فلا تقتضي التعجيل إذا لم يكن في الكلام ما يدل عليه .

و لو قال : إن لم أشتري اليوم عبدا فأعتقه فعلي كذا فاشتري عبدا فوهبه ثم اشتري آخر فأعتقه قال محمد إنما وقعت يمينه على العبد الأول فإذا أمسى و لم يعتقه حنث لأن تقدير كلامه إن اشتريت عبدا فعلي عتقه فإن لم أعتقه فعلي حجة و هذا قد استحقه الأول فلم يدخل الثاني في اليمين .

قال هشام عن محمد فمن قال لآخر : إن مت و لم أضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف و لم يضربه قال محمد : لا يعتقون لأن من شرط الحنث أن يكون بعد الموت و لا ملك له في ذلك الوقت فلا يعتقون .

و إن قال : إن لم أضربك فكل مملوك لي حر لا يحنث حتى تخرج نفسه فيحنث قبل خروج نفسه يعني في آخر جزء من أجزاء حياته فيعتقون حينئذ لأن شرط الحنث ترك الضرب و إنه يتحقق في تلك الحالة .

و لو قال : إن لم أدخل هذه الدار حتى أموت فغلامه حر فلم يدخلها حتى مات لم يعتق و كذلك قال محمد فيمن قال : إن لم أضربك فيما بيني و بين أن أموت فعبيدي حر فلم يضربه حتى مات عتق العبد قبل أن يموت لأن في الأول حنث بعد الموت و قال محمد في الزيادات فيمن قال لرجل : امرأته طالق إن لم تخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبيدي حر فأخبره فلم يضربه بر في يمينه لأنه جعل شرط البر الإخبار لأنه سبب صالح للضرب جزاء له على صنعه و الإخبار مما لا يمتد و لا يضرب له المدة فتعذر جعله للغاية فجعل للجزاء .

و قوله : حتى يضربك بيان الغرض بمعنى ليضربك فيصير معناه إن لم أتسبب لضربك فإذا أخبر بصنيعه فقد سبب لضربه فبر في يمينه و كذلك إذا قال إن لم آتك حتى تغديني أو إن لم أضربك حتى تضربني فعبيدي حر فأتاه فلم يغده أو ضربه و لم يضربه بر في يمينه لأن التغذية لا تصلح غاية للإتيان لكونها داعية إلى زيادة الإتيان و كذلك الضرب يدعو إلى زيادة الضرب يدعو إلى زيادة الضرب لا إلى تركه و إنهائه فلا يجعل غاية و يجعل جزاء لوجود شرطه .

و لو قال : إن لم ألزمك حتى تقضيني حقي أو لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى تشتكي يدي أو حتى تصيح أو حتى يشفع لك فلان أو حتى ينهاني فلان فترك الملازمة قبل أن يقضي حقه أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأسباب حث لأن كلمة حتى ههنا للغاية إذ المعقود عليه فعل ممتد و هو الملازمة و الضرب في قضاء الدين مؤثر في إنهاء الملازمة إذ هو المقصود من الملازمة و الشفاعة و الصياح و النهي و غيرها مؤثر في ترك الضرب و إنهائه فصارت للغاية لوجود شرطها و لو نوى به الجزاء يصدق فيما بينه و بين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله كلامه و لا يصدق في القضاء لأنه أراد به التخفيف على نفسه فكان متهما .

و إن قال : إن لم آتك اليوم حتى أتغذى عندك أو إن لم آتك حتى أضربك فعبيدي حر فأتاه فلم يتغد عنه أو لم يضربه حتى مضى اليوم حث لأن كلمة حتى ههنا للعطف لأن الفعلين جميعا من جانب واحد و هو الحالف فيصير كأنه قال إن لم آتك اليوم فأضربك أو فأتغذى عندك فإن لم يوجد جميعا لا يبر بخلاف قوله حتى تغديني لأن هناك أحد الفعلين من غيره فكان عوض فعله فلا يحث بعده و إن لم يوقت باليوم فأتاه و لم يتغد لم يحث لأن البر موجود بأن يأتيه و يتغذى أو يتغذى من غير إتيان و وقت البر متسع فلا يحث كما لو صرح به و قال إن لم آتك فأتغذى عندك و لو قال ذلك : لا يحث ما دام حيا كذلك هذا و حكى هشام عن أبي يوسف : إن من قال لأمته : إن لم تجيئي الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجاءته فجامعها مرة و أصبح حث في يمينه و هذا و قوله إن لم تجيئي الليلة فأجامعك مرتين سواء فيصير المجيء و المجامعة مرتين شرطا للبر فإذا انعدم يحث فإن لم يوقت بالليل لا يحث و له أن يجامعها في أي وقت شاء لأن وقت البر يتسع عند عدم التوقيت .

وقال ابن سماعة عن محمد : إذا قال : إن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي فعبيدي حر قال : هذا على الفور إذا ركب دابته فينبغي أن يعطيه دابة نفسه ساعتئذ و كذلك إذا قال إن دخلت دارك فلم أجلس فيها لأن الفاء للتعقيب فيقتضي وجود ما دخلت عليه عقيب الشرط قال و لو قال إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبيدي حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قال له إن رأيتك فلم آتك به فإن الحالف حاث الساعة لأن يمينه وقعت على أول رؤية و يستحيل أن يأتيه بمن هو معه .

قال القدوري : وقد كان يجب أن لا يحث عند أبي حنيفة و محمد كما قال فيمن قال له إن رأيت فلانا فلم أعلمك بذلك فعبيدي حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قال له ذلك لم يحث عند أبي حنيفة و محمد لأن العلم بمن قد علمه محال وكذلك الإتيان بمن معه فيصير كمن قال لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ولو أن رجلا قال : إن لقيتك فلم أسلم عليك فإن سلم عليه ساعة يلقاه و إلا حث وكذلك إن قال إن استعرت دابتك فلم تعرني لأن هذا على المجازاة يدا بيد و ليس هذا مثل قوله إن دخلت الدار فإن لم أكلم فلانا فهذا متى ما كلمه

بر و الأصل فيه أن يجيء في هذا الباب أمور تشتهه فإن لم في معنى فلم يحمل على معظم معاني كلام الناس .

و لو قال : إن أتيتني فلم آتكَ أو إن زرتني فلم أزرك أو إن أكرمتني فلم أكرمك فهذا على الأبد و هو في هذا الوجه مثل فإن لم لأن الزيارة لا تتعقب الزيارة عادة فكان المقصود هو الفعل .

فإن قيل : أتيتني فلم آتكَ فالأمر في هذا مشتهه قد يكون بمعنى إن لم آتكَ قبل إتيانك و قد يكون بمعنى إن لم آتكَ بعد إتيانك فكان محتملا للأمريين فيحمل على ما كان الغالب من معاني كلام الناس عليه فإن لم يكن فهو على ما نوى أي ذلك نوى من قبل أو بعد حملا على ما نوى و إن لم تكن له نية يلحق بالمشتهه الذي لا يعرف له معنى .

فأما الذي يعرف من معناه أنه قبل أو بعد فهو على الذي يعرف في القضاء وفيما بينه و بين ا □ تعالى إذا لم يكن له نية فإن نوى خلاف ما يعرف لم يدين في الحكم و دين فيما بينه و بين ا □ تعالى فالذي الظاهر منه قبل كقوله إن خرجت من باب الدار و لم أضربك و الذي ظاهره بعد مثل قوله عن أعطيتني كذا و لم أكافئك بمثله و المحتمل كقوله : إن كلمتك و لم تكلمني فهذا يحتمل قبل و بعد فأيهما فعل لم يكن للحالف فيه و إن كان نوى أحد الفعلين فهو على ما نوى و إن كان قبل ذلك فنطق يكون هذا جوابا له فهو على الجواب و ا □ عز و جل الموفق .

و أما الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول : إن شاء ا □ تعالى أو إلا أن شاء ا □ تعالى أو إلا أن يشاء ا □ أو ما شاء ا □ أو إلا أن يبدو لي غير هذا أو إلا أن أرى غير هذا أو إلا أن أحب غير هذا أو قال : إن أعانني ا □ أو يسر ا □ أو قال بمعونة ا □ أو قال بمعونة ا □ أو بتيسره و نحو ذلك فإن قال شيئا من ذلك موصولا لم تنعقد اليمين ن و إن كان مفصولا انعقدت .

و سيأتي الكلام في الاستثناء و شرائطه في كتاب الطلاق و لو قال : إلا أن أستطيع فإن عني استطاعة الفعل و هو المعنى الذي يقصد فلا يحث أبدا لأنها مقارنة للفعل عندنا فلا توجد ما لم يوجد الفعل و إن عني به استطاعة الأسباب و هي سلامة الآلات و الأسباب و الجوارح و الأعضاء فإن كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حث و إلا فلا و هذا لأن لفظ الاستطاعة يحتمل كل واحد من المعنيين لأنه يستعمل فيهما ن قال ا □ تعالى : { ما كانوا يستطيعون } .

و قال { إنك لن تستطيع معي صبرا } و المراد منه استطاعة الفعل و قال ا □ تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } و قال عز و جل : { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } و المراد منه استطاعة سلامة الأسباب و الآلات فأى ذلك نوى صحت نيته و إن لم يكن له نية يحمل على استطاعة الأسباب و هو أن لا يمنعه مانع من العوارض و الاشتغال لأنه

يراد بها ذلك في العرف و العادة فعند الإطلاق ينصرف إليه و إلا عز و جل أعلم